حق الحصول على الدواء بين المواثيق الدولية والواقع العملي في العراق

The right to access medicine between international conventions and the practical reality in Iraq

م.د مروة ابراهيم محمد
الجامعة التقنية الوسطى
الكلية التقنية الهندسية الكهربائية

Dr. Marwa Ibrahim Mohamed
Central Technical University
Electrical Engineering Technical College

Safa7030@gmail.com

الملخص

يعد حق الحصول على الدواء من الحقوق المرتبطة بالحق في الصحة اذ لا يمكن ان تصل الصحة لأعلى مستوياتها مالم يتم تأمين وصول الدواء للمرضى، فقد كرست التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية هذا الحق مع حمايتها للحق في الصحة، الا ان هذا الامر لم يكن كافياً لتحقيق الاهداف التي تسعى اليها المنظمات الدولية لأجل ان تصل لأعلى مستوياتها بل لابد ان تتناغم الجهود الدولية والجهود الوطنية لبلوغ هذا الهدف اما عن طريق النص على حماية هذا الحق في تشريعاتها الوطنية، وان تكون سياسة المؤسسات والهيئات الصحية تتفق مع النصوص القانونية اي ان تقوم بتطبيق القانون بصورة واقعية وهذا هو جوهر المشكلة التي تتفاقم كلما كانت الدولة اقل تقدماً من غيرها، اذ يتحقق هذا التناغم بالنسبة للدول المتقدمة، اما دول العالم الثالث الدول النامية فإنها وان كرست حماية هذا الحق في قوانينها الا ان العجز في تنفيذ التزاماتها الدولية يظهر في التطبيق العملي للنصوص القانونية اي من قبل الجهات الصحية.

الكلمات المفتاحية: حق الحصول على الدواء، الحق بالصحة، ضمان الحصول على الدواء، الواقع الصحي، توفير الدواء.

Abstract

The right to obtain medicine is one of the rights linked to the right to health, as health cannot reach its highest levels unless the access of medicine to patients is ensured. National legislation and international conventions have enshrined this right while protecting the right to health, but this matter was not sufficient to achieve the goals set. International organizations seek it in order to reach its highest levels. Rather, international efforts and national efforts must be in harmony to achieve this goal, either by stipulating the protection of this right in their national legislation, and that the policy of health institutions and bodies be consistent with the legal texts, meaning that they apply the law in a realistic manner and this It is the essence of the problem that is exacerbated whenever a country is less developed than others, as this harmony is achieved for developed countries. As for the developing countries of the Third World, even though they have enshrined the protection of this right in their laws, the inability to implement their international obligations appears in the practical application of legal texts, i.e. Before the
. health authorities

Keywords: the right to obtain medicine, the right to health, guaranteed access .to medicine, health reality, provision of medicine

المقدمة

تعد مسألة الحصول على الدواء من اكثر المسائل الحساسة وذلك لانتشار الامراض منها لم يكن معروفاً في السابق لذلك فان تأمين الحصول على الدواء يجب ان يكون من الوليات اي دولة تسعى لتحسين الوضع الصحي لمواطنيها لان المواثيق الدولية كفلت الحق في الصحة اذ يعد حق الحصول على الدواء احد مكونات الحق في الصحة اذ ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ وفر له الحماية بوصفه جزءاً متكاملاً من الحق في الصحة وعليه فان الحق في الصحة هو حق اساسي يضمن للفرد التمتع بالخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمحددات الاساسية للصحة وعليه فان الحق في الصحة يرتبط بعدد من الحقوق وذلك لان صحة الانسان هي اساس يستند عليه جملة من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ويستمد الحق في الحصول على الدواء اهميته كونه جزء من الحق في الصحة كما ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما ان للمنظمات الدولية دور بارز في حماية هذا الحق منها منظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية

.

أولاً:- اهمية البحث

١-ان الحق في الحصول على الدواء يرتبط بالعديد من الحقوق كونه يستند للحق في الصحة الذي يعد اساسا لقياس تقدم الدول فكلما كانت الدول اكثر اهتماماً بالمرضى وتوفر الدواء بسهولة ويسر صنفت من الدول المتقدمة صحياً.

٢-ان ضهور امراض جديد تحتاج الى تكاتف الجهود في سبيل توفير اللقاح والأدوية الضرورية للأمراض يجعل من موضوع الحصول على الدواء اكثر اهمية كلما انتشرت الاوبئة والامراض.

٣-تشكل مسألة توفير الدواء للمرضي موضوعاً مهماً يحتاج للدراسة وعلى وجه التحديد في العراق لبيان مدى الالتزام بنا جاء بالمواثيق والالتزامات الدولية.

ثانياً: اشكالية البحث

١- مدى كفاية الحماية التي وفرتها المواثيق الدولية للحق في الحصول على الدواء؟ وكيف تم تضمين ذلك الحق في ثنايا نصوصها؟

٢-ما دور المنظمات الدولية في توفير الدواء وتسهيل الحصول عليه للمرضى؟ وهل هناك الية معينة لضمان الحصول على الدواء من دون مشكلات؟

٣-هل طبق العراق ما جاءت به المواثيق الدولية وما دعت اليه المنظمات الدولية بخصوص الحصول على الدواء؟ وهل هناك تشريعات داخلية تكفل الحصول على الدواء ؟

٤-هل تم وضع الية تكفل حصول المريض على الدواء من قبل الجهات الصحية الرسمية ؟

ثالثاً: منهجية البحث

اتبعنا في بحثنا عدة مناهج منها المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لوصف الموضوع وتحليل الامور المتعلقة بحق الحصول على الدواء وذلك للإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالبحث بتحليل وتفسير الدراسات المتعلقة بالموضوع كما اننا اعتمدنا على المنهج التاريخي للبحث عن الاساس التاريخي للموضوع محل البحث.

رابعاً:-هيكلية البحث

ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين وخاتمة خصصنا المبحث الاول للتعريف بالحق في الحصول على الدواء اما المبحث الثاني فخصصناه لبيان مدى انسجام الواقع الصحي في العراق مع جهود المنظمات الدولية لتوفير الدواء.

المبحث الاول

التعريف بالحق في الحصول على الدواء

يعد حق الحصول على الدواء من الحقوق المهمة والمرتبطة بعدة حقوق اخرى ومنها الحق في الصحة اذ بدون هذا الحق لا يمكن ان يحصل الانسان على صحة سليمة ومن الممكن ان يترتب على عدم حصول الفرد على الدواء ان يفقد حياته وبالتالي يمس حقه في الحياة وان هذا التأثير يمتد لحقوق اخرى عديدة فجميع الحقوق المكفولة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية حقوق تؤثر وتتأثر ببعضها، كما ان الحصول على الدواء يعد من اوليات الحق في الصحة فالدواء مطلب اساسي لا يستطيع اي شخص الاستغناء عنه وان الحاجة لتوفير الدواء تزداد عند انتشار الاوبئة والامراض والتي يؤدي انتشارها الى شلل في مختلف جوانب الحياة لذلك يتوجب علينا ان نبين مفهوم هذا الحق في المطلب الاول ومن ثم الحماية القانونية له في المطلب الثاني.

المطلب الاول

مفهوم حق الحصول على الدواء

لا بد من التطرق لمفهوم حق الحصول على الدواء لبيان تعريفه ولكي يتم وضع اطار خاص به وتميزه عن الحق في الصحة وسيتم ذلك من خلال تعريف حق الحصول على الدواء كمطلب اول وبيان الحماية القانونية التي يتمتع بها هذا الحق سواء كان هذه الحماية على مستوى دولي او وطني.

الفرع الاول

تعريف حق الحصول على الدواء

قبل ان نتطرق لتعريف حق الحصول على الدواء لابد من بيان ما لمقصود بالدواء اذ يعرف بانه اي مادة عدى الطعام او الاجهزة والادوات ويجب ان يكون لأغراض علاجية معدة للاستعمال في التشخيص او الاستشفاء او التسكين او العلاج .[١]

علماً ان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً محدداً للدواء وانما اورد تعريفاً للمستحضرات الخاصة والمستحضرات الدستورية اذ عرفها بأنها :" المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي او توصف بأنها تحتوي على مادة او اكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الامراض او للوقاية منها او تستعمل لأي غرض طبي اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحةً والتي سبق تحضيرها لبيعها او عرضها للبيع او لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي او الداخلي او بطريقة الحقن بشرط ان لا تكون واردة في احد طبعات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية".[٢]

وعرف المستحضرات الدستورية بانها :" الادوية والتراكيب المذكورة في احد دساتير الادوية المعترف بها في العراق".

ومما تقدم يتضح ان المشرع العراقي لم يذكر المستحضرات على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال اي ان هناك مرونة في تحديد معنى الدواء وللتمييز بين الدواء والمستحضر هو ان المستحضرات الصيدلية هي الدواء الناتج عن تحضير او تركيب دوائيين مختلفين او اكثر بحيث

---

(١) لمحة عن الادوية، مقال منشورة في الانترنيت على الرابط الإلكتروني الاتي
wsdmanuals/ar/home/%D8/%A7.https://www

٢- المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

ينتج عنها دواء واحد يسمى بالدواء المركب او المحضر وغالباً ما يحمل الاخير الخصائص المشتركة للأدوية المحضر منها .[١]

وعلى الرغم من عدم ايراد المشرع العراقي تعريفاً محدداً للدواء الا ان تعريف المستحضرات الخاصة تضمن الشروط الفنية الاساسية الواجب توافرها في الدواء وهي مادة او مركب تكون له خاصية العلاج او الوقاية من الامراض بالنسبة للإنسان او الحيوان وعليه فان الدواء هو كل مستحضر صيدلي الا انه ليس كل مستحضر هو دواء لان ليس كل المستحضرات لها خاصية الشفاء او العلاج او الوقاية من الامراض.[٢]

فعرف حق الحصول على الدواء بانه حصول الفرد على الدواء للوقاية والعلاج من الامراض التي يتعرض لها الفرد منذ ولادته حتى مماته لكي يتمتع بحياة صحية تمكنه من المساهمة في تنمية مجتمعه والنهوض بالتزاماته المجتمعية والقانونية.[٣]

فحق الحصول على الدواء هو حصول الفرد على حاجته من الدواء من حيث الكمية والجودة والنوعية وبأسعار مناسبة وفقاً لمجموعة اجراءات قانونية صادرة من الجهات القانونية المختصة بذلك وعليه فان يرتبط الحصول على الادوية من منظور حقوق الانسان ارتباطاً جوهرياً بمبادئ المساواة وعدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة.[٤]

الفرع الثاني

علاقته بالحق في الصحة

يعد الحق في الصحة من الحقوق الشاملة بمعنى ان هذا الحق يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق الاخرى كالحق في الحياة والحق في الغذاء والحصول على المياه النظيفة والحق في السكن الملائم والغذاء الصحي السليم والحق في التعليم والحق في الكرامة والسلامة الجسدية والمساواة وعدم التمييز حق الحصول على الدواء والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الفردية وعليه فان اعمال الحق في الصحة في الواقع العملي يرتبط بمجموعة من الحقوق الاخرى، اذ ان هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية متشابكة ومترابطة مع بعضها البعض الامر الذي يجعل اعمال الحق في الصحة في الواقع العملي يرتبط بإعمال الحقوق الاخرى ومنا حق الحصول على الدواء.[٥]

فالصحة تعرف على انها :" حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض والعجز".[٦]

وعليه فان الصحة لها اهمية كبيرة عند كل فرد في اي بلد كان، اذ ترتبط تلك الخدمات الصحية ارتباطاً وثيقاً بحاجات الانسان الاساسية التي تعد مطلب اساسي لحياة الانسان وديمومته ويقدر مدى تمتع الفرد بالحق في الصحة بمقدار ما تقدمه المؤسسات من خدمات صحية فهي النواة الاساسية لنشوء وبقاء المجتمعات مستمر فهي مطمح ومبتغى كل فرد في المجتمع وتمثل اولوية

(2) سلام عبد الزهرة الفتلاوي و راسم عايد حسن، الالتزامات المفروضة على منتج الدواء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ كلية القانون-جامعة بابل ،٢٠١٩،ص٩٤.

(٢) اسماعيل صعصاع غيدان البديري و حوراء حيدر ابراهيم الطائي، دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد٤، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٢١،ص١٦٠.

(٣)عباس قاسم الماجدي، الحق في الرعاية الصحية واثره على التنمية المستدامة، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق(ع) للدراسات القانونية، العدد ٤، كلية القانون ،٢٠٢٢،ص ٣١٣.

(٤) اسماعيل صعصاع و حوراء حيدر ابراهيم الطائي، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٥) عباس قاسم محمد الماجدي، المصدر السابق، ص ٣١٢.

(٦) ديباجة دستور منضمة الصحة العالمية.

لاستمرار الحياة فالاهتمام بالصحة ادرجته المواثيق الدولية والوطنية وذلك لان الصحة تدور وجوداً وعدماً مع الانسان فلا يمكن له العيش من دون حياة صحية فلاقى هذا الحق اهتمام دولي وداخلي.[١]
ومما يجدر بيانه ان الحق في الصحة اشمل واكثر اتساعاً من حق الحصول على الدواء فالحق في الصحة يتناول خلو الجسم من الامراض بشقيها البدنية والعقلية اما حق الحصول على الدواء فيقتصر على مجرد توفير الدواء للمرضى وتسهيل امكانية حصولهم عليه فكلا الحقين يؤثر ويتأثر بالأخر اي هناك علاقة وثيقة الصلة بينهما.
كما ان الحق في الحصول على الدواء يعد من المكونات الاساسية لإعمال الحق في الصحة فالرعاية الطبية في حالة المرض والوقاية منه وعلاجه ومكافحته تعتمد الى حد كبير على الحصول على ما يكفي من الادوية الجيدة النوعية وفي الوقت المناسب.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للحق في الحصول على الدواء

ان الحقوق في جوهرها خدمات يحتاجها الفرد ولا يستطيع مباشرتها الا بتدخل دولته لكفالتها وتنظمها بقانون وطني او تدخل دولي عن طريق المواثيق الدولية لذلك يتعين وجود نصوص قانونية لتقريرها.[٢]
وعليه فإننا سنناول في الفرع الاول حق الحصول على الدواء في التشريعات الوطنية اما الفرع الثاني فسنخصصه لحق الحصول على الدواء في المواثيق الدولية.

الفرع الاول

حق الحصول على الدواء في تشريعات الوطنية

توجد العديد من التشريعات الوطنية كرست حق الحصول على الدواء بوصفه احد حقوق الانسان المهمة والمرتبطة بحقه بالصحة منها قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ اذ نص على ان :" اللياقة الصحية الكاملة، بدنياً وعقلياً واجتماعياً، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره".[٣]
ومما تقدم يتضح ان القانون المشار اليه اعلاه كرس حق الوصول الى الدواء وذلك من خلال تأكيده على توفير مستلزمات التمتع بالصحة الكاملة ويفهم ضمناً بانه يشمل حق الوصول الى الدواء لان الحماية الصحية الكاملة لا تتوفر اذا ما حدث خلل في احد جوانبها المهمة.
وفي نص اخر من القانون ذاته اكد على ضرورة العمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسمياً وعقلياً خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية اساساً وفي احد فقرات هذا النص تحدث القانون صراحاً عن توفير الادوية والمصول واللقاحات ومحاليل الزرق والمستلزمات الطبية المختلفة.[٤]
ومما يجدر الاشارة اليه ان هذا القانون نص على ضرورة تأسيس مؤسسات ومراكز صحيه والعمل على تطويرها لتكون قادرة على تهيئة المواطنين من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية.[٥]

---

(١) علا عبد العزيز محمد المدني، تنظيم الحق في الصحة في القوانين الوطنية والقواعد الدولية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ١-١٠، العدد١٧، الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، ص٢.
(٢) سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٦٨٣.
(٣) المادة (١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
(٤) الفقرة (١١) من المادة (٣) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
(٥) المادة (٣) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

وبذلك يكون المشرع العراقي قد كرس حق الوصول الى الدواء بصورة مباشرة وغير مباشرة عن طريق حق التمتع بصحة كاملة. كما ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اقر بحق الانسان بالحصول على الدواء بتأكيده على ضرورة توفير الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج.[١]

وكذلك هناك العديد من الدساتير الوطنية لدول اخرى تكفل حق الوصول الى الدواء منها الدستور المصري لعام ٢٠١٤ اذ تلتزم الدولة المصرية التزام دستوري بضمان حق كل مواطن في الصحة والرعاية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة كما ان هذه المادة تضمنت ايضاً فقرة تتعلق بتجريم الامتناع عن تقديم العلاج بكافة اشكاله في حالة الطوارئ والخطر على الحياة.[٢]

الفرع الثاني

حق الوصول الى الدواء في المواثيق الدولية

هناك العديد من الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي اعترفت بالحق في الصحة واكدت على ضرورة حمايته ومن ضمن هذا الحق هو حق الوصول الى الدواء لأنه وكما وضحنا في الصفحات السابقة ان هناك ترابط بين حق الصحة وحق الوصول الى الدواء اذا لا يمكن ان تتحقق الحماية الكاملة للحق في الصحة مالم يتم ضمان حصول الانسان على الدواء.

فالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ تضمن في ثنايا نصوصه توفير حماية لحق الانسان في الصحة وكل ما يتعلق بالمحافظة على هذا الحق.[٣]

وكذلك فان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ الزم الدول الاطراف ان تقر بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[٤]

وان من اهداف اعلان الما –اتا لسنة ١٩٨٧ هو توفير الرعاية الصحية للجميع وبذلك يكون قد تضمن بصورة غير مباشرة بكفالة حق الوصول الى الدواء.[٥]

كما ان اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الزمت الدول بالاعتراف بحق الاطفال في ان يتمتعوا بمستوى صحي عالي كما من حقهم علاج الامراض واعادة التأهيل الصحي واكدت على ضرورة ان لا يحرم الاطفال من حقهم في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الضرورية كما الزمت الدول الاطراف بان تتخذ التدابير اللازمة من اجل مكافحة الامراض التي تصيب هذه الفئة وشجعت الدول على ان تتعاون في سبيل تحقيق الاعمال الكامل لحق الصحة.[٦]

وان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ اكدت على ضرورة تمتع كل انسان بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية .[٧]

كما ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ على حق المرأة في الوقاية الصحية واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان مساواتها مع الرجل للحصول على خدمات الرعاية الصحية.[٨]

مما تقدم يتضح ان حق الوصول الى الدواء حق كفلته المواثيق الدولية سواء اكان بصورة مباشرة بالنص على حماية هذا الحق صراحتاً او بصورة غير مباشرة من خلال حماية الحق في الصحة.

) المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.[١])

) المادة (١٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.[٢])

) المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.[٣])

) المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.[٤])

) المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩[٦])

) المادة (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥. [٧])

) المادة (١٢) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.[٨])

المبحث الثاني

مدى انسجام الواقع الصحي في العراق مع جهود المنظمات الدولية لضمان الحق في الحصول على الدواء

بعد ان وضحنا الجانب النظري من حماية الحق في الحصول على الدواء وذلك بعرض النصوص القانونية وطنية او دولية النطاق التي كرست حماية هذا الحق لا بد من بيان الجانب العملي التطبيقي للنصوص القانونية التي ضمنت كفالة هذا الحق لذلك سنتطرق للجهود التي بذلتها المنظمات الدولية لضمان توفير الدواء وبما ان العراق جزء من المنظومة الدولية فتترتب عليه التزامات يجب ان يقوم بأدائها في هذا المجال وهو توفير الدواء للمواطنين يجب ان ينسجم مع ما تم تأكيده بالإعلانات والمواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية التي جاءت انسجاماً مع الاتجاه الدولي وان تلتزم المؤسسات الصحية بالنصوص القانونية الدولية والوطنية وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول جهود المنظمات الدولية لضمان حق الحصول على الدواء اما المطلب الثاني الواقع الصحي في العراق وتوفير الدواء.

المطلب الاول

جهود المنظمات الدولية لضمان حق الحصول على الدواء

بذلت المنظمات الدولية في سبيل ان ترتقي الشعوب بأعلى مستويات الصحة جهوداً على نطاق واسع وان هذه الجهود جاءت لتنسجم مع الاحكام الواردة مواثيقها التي أنشأتها (المنظمة الدولية) واننا في هذا المطلب سنركز على جهود الامم المتحدة لضمان حق الحصول على الدواء اما المطلب الثاني فسيكون عن جهود منظمة الصحة العالمية لضمان حق الحصول على الدواء.

الفرع الاول

جهود الامم المتحدة لضمان حق الحصول على الدواء

ان الجهود التي بذلتها الامم المتحدة في سبيل ان يتمتع الانسان بحقه في الصحة وان يحصل على الدواء جاء انسجاماً اهداف الامم المتحدة ونصوص ميثاقها التي تدعو الى تعزيز التعاون الدولي وعلى حل المشاكل الدولية في جميع المجالات التي من ضمنها الصحية.[١]

كما ان ميثاق الامم المتحدة خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع دراسات وتقارير في عدة امور ومنها الصحية ومنحه الحق في تقديم توصياته في هذا المجال للجمعية العامة وللأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لتوفير الرعاية الصحية المتكاملة للشعوب واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٦٠/٢٥١) في ٢٠٠٦/٤/٣ لأنشاء مجلس حقوق الانسان لكي يكون احد ليكون احد الهيئات الدولية الضامنة لحقوق الانسان، وقد اكد المجلس ان لكل انسان ان يحصل على المرافق الصحية المناسبة والامنة والتي من شأنها ان تحمي الصحة العامة والبيئة وبالتالي يجب ان تكون هذه الخدمات والمرافق الصحية في المتناول وان توفر بكلفة معقولة وجودة عالية.[٢]

كما ان نائبة مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (كايت غيلمور) اعتبرت ان الصحة حق من حقوق الانسان الى جانب حصوله على الادوية والرعاية بأسعار ميسورة التكلفة، وان العقبة في عدم تحقيق حصول الملايين على الدواء تكمن في الممارسات السياسية السيئة وان العائق الاكبر يتمثل في عدم الوفاء بالالتزام ضمان حصول الجميع على الادوية بسبب الادارة السياسية للدول وهي مسألة السياسات الاقتصادية المتعلقة في الصحة واخلاقيات صناعة المستحضرات الصيدلانية وعلقت غيلمور اثناء مشاركتها في حلقة نقاش بشأن الممارسات الجيدة والتحديات الاساسية المتعلقة

---

[١]) المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥. (

[٢]) علا عبد العزيز محمد المدني، مصدر سابق، ص١٧. (

بالحصول على الادوية والتي عقدت خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الانسان في جنيف اذ ناقش المحاضرون الاساليب المتنوعة التي يمكن ان تستخدمها الهيئات الدولية المعنية بالحقوق في مجال الصحة من اجل تحسين الحصول على الادوية ، كما ان الامين العام السابق لحقوق الانسان اسس في سنة ٢٠١٥ فريق رفيع المستوى معني بالحصول على الادوية لمراجعة وتقييم المقترحات واصدار التوصيات من اجل معالجة عدم الترابط بين السياسات والقانون الدولي لحقوق الانسان والصحة العامة، كما ان اهم الانجازات التي قام بها فريق العمل الرفيع المستوى المعني بالحصول على الادوية التابع للامين العام تقريره الذي قدمه في ٢٠١٦ هي اصدار توصيات في مجالات عديدة تتعلق بالحصول على الادوية بما في ذلك الابحاث والتنمية والحوكمة والمساءلة والشفافية.[١]

الفرع الثاني

جهود منظمة الصحة العالمية لضمان حق الحصول على الدواء

تهدف منظمة الصحة العالمية الارتقاء بالصحة لأعلى مستوياتها ولكافة الشعوب فهي لا تتوانى عن بذل الجهود لتحقيق ذلك وان توفير الادوية بشكل مضمون الاستمرار ومنصف هو احد العناصر الاساسية للرعاية الصحية الاولية، وان منظمة الصحة العالمية تضطلع بإدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار الامراض دولياً، وان دستورها منح جمعية الصحة العالمية سلطة اقرار الانظمة في عدة مجالات لتحقيق اهدافها اذ تعتبر هذه الانظمة نافذة بالنسبة لجميع الدول الاعضاء بعد تلقي اشعار بتصديق جمعية الصحة عليها، باستثناء الدول التي تبلغ المدير العام بالرفض او التحفظ عليها خلال المدة المحددة في الاشعار.[٢]

وان من برامج منظمة الصحة العالمية لتأمين الحصول على الدواء واللقاحات هو برنامج التأهيل المسبق.

كما ان على الدول بموجب دستور منظمة الصحة العالمية و في حالة وجود امراض متفشية ان تقوم بإرسال معلومات للمنظمة وفي امتناع الدول عن تقديم المعلومات تثار المسؤولية الدولية بحقها وهذا ما أكدته الجمعية العامة للمنظمة في قرارها المرقم (٢١٢٨) في ٢٠٠٤/٥/٢٧ على كل دولة عضو في المنظمة ان تقدم تقرير سنوي عما قدمته في سبيل تحسين الوضع الصحي لشعبها ، كما ان منظمة الصحة العالمية وضعت معايير دولية لتقييم الوضع الصحي في العالم منها مقياس نسبة ما تصرفه الدول على القطاع الصحي والنسبة المئوية للمشمولين في برنامج الرعاية الصحية الاولية وعلى الرغم من ذلك ان جهود منظمة الصحة العالمية اصطدمت بعدة معوقات قانونية وصحية على اختلاف البلدان التي سعت الى تطبيق قواعدها ولا سيما الدول النامية وذلك لأنها غير مستقرة سياسياً واقتصادياً وقانونياً مما يؤثر على جهود المنظمة في تحسين الواقع الصحي وتيسير حصول المواطنين على الدواء.[٣]

) الحصول على الادوية الاساسية لضمان الحق في الصحة، تقرير منشور في الانترنيت على الرابط الالكتروني التالي [١](

org/ar/stories/2017/03/access-essential-medicines-.ohchr.https://www
fundamental-element-right-health

(٢) المادة (٢١) و (٢٢) من دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩٤٨.

(٣) علا عبد العزيز محمد المدني، مصدر سابق، ص ٢٠.

المطلب الثاني

الواقع الصحي في العراق وتوفير الدواء

بعد ان تطرقنا للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي كفلت الحق في الحصول على الدواء وان العراق انسجم مع التوجه الدولي في السعي لتحقيق اعلى مستوى لصحة الشعوب من خلال تأكيد ذلك في الدستور واصدار تشريعات تؤمن الحصول على هذا الحق والانضمام للاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية حق الحصول على الدواء اي ان العراق بذل جهوده على صعيد دولي ووطني لكن الذي يكلل هذه الجهود بالنجاح وان تؤتي بثمارها هو ان يكون هناك انسجام بين ما ورد في النصوص القانونية الوطنية والدولية لحماية هذا الحق وبين الواقع العملي اي دور وزارة الصحة العراقية في تنفيذ ما جاء في النصوص المذكورة

وعليه فسنتناول في الفرع الاول تحديات توفير الأدوية اما الفرع الثاني الواقع الصحي في العراق

الفرع الاول

تحديات توفير الادوية

تعد الازمات الاقتصادية التي واجهها البلد احد اهم العوامل التي ساهمت في تردي الواقع الصحي والعجز في توفير الادوية المعالجة للأمراض الفتاكة وان ما ادى الى تفاقم الوضع هو الانخفاض الحاد في اسعار النفط وما ترتب عليه من استقطاعات كبيرة من الاموال المخصص صرفها على الجانب الصحي وبالتحديد توفير الادوية والمستلزمات الطبية للقطاع العام، كما ان للوضع الامني دور في توفير الادوية فكلما كانت الاوضاع الامنية مستقرة كلما تيسر على الدولة توفير الادوية واذا ما تردت الاوضاع الامنية اثر ذلك على توفير الادوية، كما ان للرقابة دور مؤثر في توفير الادوية والنهوض بالواقع الصحي اذ يجب على وزارة الصحة العراقية متمثلة بالمركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية تحديد شركات الادوية العالمية التي يسمح باستيراد منتجاتها لضمان توفير الادوية التي تتمتع بالفاعلية اللازمة فان السماح بدخول الادوية بشكل غير مسيطر عليه له مخاطر كبيرة على صحة المواطن العراقي، وايضاً للإجراءات والممارسات التي تطبقها (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) في العراق لشراء الادوية معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً مما اثر بشكل كبير جداً على توفير الادوية.[1]

(1) منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة تعملان معاً من اجل تحسين طرق الحصول على الادوية والمستلزمات الطبية الاساسية والمنقذة وتوفيرها في العراق
ar/2019 /Int .https://www.emrowho

الفرع الثاني

الواقع الصحي في العراق

بدأ تدهور النظام الصحي في العراق منذ فترة من الزمن وصولاً الى يومنا هذا يعود سببه للازمات التي واجهت البلد ادى بشكل كبير في نقص الادوية فلا توجد جدية للنهوض بالواقع الصحي وعلى الرغم من زيادة المخصصات المالية لهذا المرفق فقد لعب الفساد دوراً رئيسياً في هذا التردي فبحسب منظمة الشفافية الدولية فان العراق هو من الدول الاكثر فساداً وذلك اثر على توفير الادوية لبيعها في السوق السوداء، كما ان هناك شبهات فساد في عقود شراء الادوية وبالأخص فترة جائحة كورونا لأنه خلال هذه الظروف تم منح استثناء من ضوابط شراء الادوية .[١]

وان تحسين الواقع الصحي يرتبط بشكل جوهري بمكافحة الفساد وزيادة الكفاءة لإصلاح الوضع الصحي كما ان نسبة وكلفة ما يستورده العراق من الادوية مقارنة بالإنتاج المحلي غير متناسبة . ان المؤسسات الصحية في العراق تفتقر الى المستلزمات العلاجية والصحية رغم ما تم رصده من مبالغ للقطاع الصحي بسبب تفشي الفساد في المؤسسات الصحية كما ذكرنا في اعلاه اذ ان هناك ضعف في ادائها وهذا الضعف يرجع بصورة كبيرة لضعف الجهات الرقابية في مراقبة عمل المؤسسات الصحية وبالتي فان ذلك يؤثر على قدرة المواطن في الحصول على الدواء وبلوغ مستوى معقول ومقبول من الصحة لذلك فان على الدولة وضع سياسات وتنفيذ خطط عمل من شأنها ان تؤدي الى اتاحة الرعاية الصحية وتوفير سبل حصول الجميع عليها كما يتوجب على الدولة ان تمنع النشاطات التي تحرم المواطن من حقه في الحصول على الدواء ووضع ضمانات تكفل تحقيق ذلك.[٢]

الخاتمة

في نهاية البحث(حق الحصول على الدواء بين المواثيق الدولية والواقع العملي في العراق) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي سوف نبينها على النحو الاتي:

اولاً: النتائج

١- اتضح لنا في ضوء ما تقدم انه لا توجد اتفاقية دولية متخصصة بحماية وضمان حق الحصول على الدواء

٢-تطرقت بعض المواثيق الدولية للحق في الحصول على الدواء عند تنظيمها للحق بالصحة وذلك لان هذا الحق هو احد المكونات الاساسية لإعمال الحق في الصحة واي نص يوفر الحماية للصحة فهو يحمي جميع مكونات هذا الحق.

٣-ان قانون حماية الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٩ المعدل لم ينفذ بشكل فعلي على ارض الواقع لان المؤسسات الصحية العراقية تفتقر الى المستلزمات الصحية والعلاجية على الرغم من المبالغ التي رصدت للقطاع الصحي لتفشي الفساد في هذا القطاع.

٤- لمنظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية دور كبير بذلته في سبيل تفعيل الحق في الصحة والمكونات الاساسية لهذا الحق ومن ضمنها حق الحصول على الدواء .

ثانياً: التوصيات

---

(١) ماجد شنكالي، تهالك النظام الصحي في العراق ينذر بالخطر com. alaraby.https://www

(٢) علا عبد العزيز محمد المدني، مصدر سابق، ص٩.

١-يجب ان يتم ضمان حق الحصول على الدواء عن طريق وضع قانون خاص بتنظيم حماية هذا الحق بصورة مستقلة عن الحق في الصحة وينظم الاحكام الخاصة بتأمين دواء صالح للاستعمال وامن على صحة وسلامة المواطن وفرض عقوبات عل من يخالف احكامه.

٢-يجب تطوير الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الصحية في العراق وبالأخص توفر تسهيلات للمواطن في الحصول على الدواء من خلال السيطرة على توزيع الادوية وجعلها في يد وزارة الصحة وتفعيل رقابة فعالة لإعمال هذا الحق.

٣- على الرغم من الحماية التي وفرتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للحق في الصحة والحق في الحصول على الدواء الا انها غير كافية فالمجتمع الدولي بحاجة الى اتفاقية دولية اطارية للحق في الحصول على الدواء تنظم جميع جوانب هذا الحق.

٤-تفعيل دور الجهات الرقابية لتيسير حصول المواطن على الدواء وفرض الجزاءات المناسبة على كل مخالف.

قائمة المصادر

أولا : الكتب

١- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥.

ثانياً: البحوث والمقالات

١- اسماعيل صعصاع غيدان البديري و حوراء حيدر ابراهيم الطائي، دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد٤، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٢١.

٢- سلام عبد الزهرة الفتلاوي و راسم عايد حسن، الالتزامات المفروضة على منتج الدواء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ كلية القانون-جامعة بابل ،٢٠١٩.

٣- عباس قاسم الماجدي، الحق في الرعاية الصحية واثره على التنمية المستدامة، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق(ع) للدراسات القانونية، العدد ٤، كلية القانون ،٢٠٢٢.

٤- علا عبد العزيز محمد المدني، تنظيم الحق في الصحة في القوانين الوطنية والقواعد الدولية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ١-١٠، العدد١٧، الجامعة العراقية، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الدساتير والتشريعات الوطنية

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٣- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

٤- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

١-ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٢-دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩٤٨ .

٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥.

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٦-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

٧-اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

خامساً: المواقع الالكترونية

١-) الحصول على الادوية الاساسية لضمان الحق في الصحة، تقرير منشور في الانترنيت على الرابط الالكتروني التالي
org/ar/stories/2017/03/access-essential-medicines-.ohchr.https://www
fundamental-element-right-health
٢- لمحة عن الادوية، مقال منشورة في الانترنيت على الرابط الإلكتروني الاتي
wsdmanuals/ar/home/%D8/%A7.https://www
٣-ماجد شنكالي، تهالك النظام الصحي في العراق ينذر بالخطر
https://www. alaraby.com
٤- منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة تعملان معاً من اجل تحسين طرق الحصول على الادوية والمستلزمات الطبية الاساسية والمنقذة وتوفيرها في العراق
ar/2019/Int .https://www.emrowho